

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

### نظام العقوبات في ظل المحكمة الجنائية الدولية

عباسة محمد<sup>1</sup> \* ، الهاشمي تافرونت<sup>2</sup>

<sup>1</sup>جامعة عباس لغرور خنشلة، (الجزائر) [ababsa\\_m@yahoo.fr](mailto:ababsa_m@yahoo.fr)

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

<sup>2</sup>جامعة عباس لغرور خنشلة، (الجزائر)، [tafrountelhachemi72@gmail.com](mailto:tafrountelhachemi72@gmail.com)

مخبر البحوث القانونية، السياسية والشرعية

تاريخ النشر: 2022/09/01	تاريخ القبول: 2022 /08/12	تاريخ ارسال المقال: 2022/06/10
-------------------------	---------------------------	--------------------------------

\* المؤلف المرسل:

## الملخص:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حزمة من العقوبات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، التي تهدد الأمن والسلم والرفاه في العالم، ووضع حد للإفلات من العقاب. غير أن هذه العقوبات تعتبر مخففة وبسيطة بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة المقترفة من كبار المجرمين الدوليين.

الكلمات المفتاحية: النظام الأساسي؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ المجرمين الدوليين؛ منتهكي حقوق الإنسان.

**Abstract :**

Le Statut de la CPI prévoyait un ensemble de sanctions pénales applicables aux crimes les plus graves menaçant la sécurité, la paix et le bien-être dans le monde, ainsi que la fin de l'impunité, mais ces sanctions sont atténuées et simples au vu des graves violations commises par de grands criminels internationaux.

**Keywords:** Primary law ؛ International Criminal Court ؛ international criminals ؛ violators of human rights .

## مقدمة:

أدرك المجتمع الدولي ضرورة الإسراع لإيجاد و إرساء قواعد قضاء جنائي دولي دائم للنظر في الجرائم الأشد خطورة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم تهدداً لأمن البشرية، فلقد لقي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تأييداً كبيراً، وتعلق به آمال كثيرة، لأنه منذ عام 1945 قُتل حوالي 170 مليون شخص، ولم يستطع أحد وبسبب القوانين السائدة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك المجازر، مما جعل دوغلاس كاسل<sup>1</sup> يصف القرن العشرين بأنه: "... كان قرناً جيداً للطغاة حيث قُتل ستالين الملايين، وقُتل بول بوت ما يزيد عن مليون. وحظي عيدي أمين وراؤول سيدراس بتقاعد مريح، وهرب الجنرال بينوشييه من المحاكمة بسبب التعقيدات والإجراءات القانونية، لكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية شكل فرصة للعدل، وجعل القرن الواحد والعشرين أفضل، وإجبار طغاته على الخوف."<sup>2</sup> و ذلك من خلال تسليط العقوبات التي تضمنها ميثاق روما الأساسي على مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي حقوق الإنسان. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 يعد قفزة نوعية في مجال القانون الجنائي الدولي، إذ بمجرد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 بدأت الإحالات تتهاطل على المحكمة، لكن ورغم مرور أكثر من عشرين سنة من النشاط القضائي للمحكمة لم تستطع إدانة سوى عدد قليل من الأشخاص المتهمين الذين مثلوا أمامها من خلال تسليط عقوبات جنائية، حيث تضمن النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية عديد العقوبات التي توقع على مقترفي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الإفلات من العقاب. فماهي هذه العقوبات؟ وإلى أي مدى استطاعت تحقيق العدالة الجنائية وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب؟ للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا المقال إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للعقوبات الجنائية الواجبة للتطبيق وتناولنا في المبحث الثاني تقرير العقوبة الجنائية الدولية.

### المبحث الأول: العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق

تصدر الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما تتضمن عقوبات جنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية للحد من إفلات المسؤولين والرؤساء والقادة من العقاب. ولتكريس ذلك أوجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية، كل مراحل المحاكمة، وطول فترة المداولات<sup>3</sup>، وأن يصدر القرار بإجماع القضاة فإن لم يتمكنوا من ذلك يصدر القرار بالأغلبية<sup>4</sup> في مداولات سرية.<sup>5</sup>

ويشترط أن يكون قرار المحكمة الجنائية الدولية مكتوبا ومسببا، ويحتوي على بيان كامل بالحيثيات المتعلقة بالأدلة والنتائج التي بني عليها القرار، وحيثما لا يكون هناك إجماع يشار إلى آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويجب أن يكون النطق بالقرار في جلسة علنية<sup>6</sup>، متضمنا البيان الكامل المستند إلى حيثيات مؤسسة على ما توصلت إليه المحكمة من أدلة ونتائج.

ويشمل قرار الإدانة الحكم بالعقوبة ومقدار الأضرار التي لحقت بالمجني عليه جراء الاعتداء على حقوقه، كما تحدد المحكمة كيفية تقدير الضرر أو الخسارة أو الأذى في الحكم، عندما يطلب منها ذلك أو بمبادرة منها استثناء<sup>7</sup>، ويتم ذلك وفق أسس تثبت في القرار.

تضمن الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والموسوم بالعقوبات، الجزاءات التي يمكن للمحكمة أن تسلطها على المدانين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لميثاق روما. والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين من العقوبات: عقوبات بدنية وعقوبات مالية.

**المطلب الأول: العقوبات البدنية:**

العقوبات البدنية – السالبة للحرية – التي يمكن للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، أن تحكم بها على الشخص المدان تتمثل في:

**الفرع الأول: السجن لسنوات محددة،** حداها الأقصى ثلاثون عاماً<sup>8</sup> وهذه العقوبات تعرف في المصطلحات الجنائية الوطنية بالسجن المؤقت الذي لا يزيد عن خمسة و عشرون (25) عاماً في القانون الجزائري مثلاً، ومن هذا الفارق تبين قسوة هذه العقوبة في حداها الأقصى.<sup>9</sup>

**الفرع الثاني: السجن المؤبد:** والذي يفهم منه أن المحكوم عليه يبقى سجيناً مدى حياته<sup>10</sup>، ولهذا فرضها النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المرتكبة ذات الخطر البالغ، وأن المدان قد أتى فعله في ظل ظروف تستوجب العقوبة القاسية.<sup>11</sup>

وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن نصوصه نصاً خاصاً بعقوبة الإعدام شأنه في ذلك شأن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ورواندا، ويستند معارضو عقوبة الإعدام إلى حجج أهمها: إن عقوبة الإعدام تسلب الحياة، وأنه ليس لأحد من بني الإنسان هذا الحق على أخيه، وأنه من المستحيل أن تعاد الحياة إلى إنسان بعد إعدامه، إذا تبين أن حكم الإدانة استند إلى أدلة وحجج تبين فيما بعد أنها خاطئة، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، وأن هذه العقوبة تكاد تكون أكثر شدة وصرامة من الإعدام.<sup>12</sup>

كذلك يؤسس الرافضين لعقوبة الإعدام إلى كونها عقوبة غير عادلة لأنها لا تتناسب مع جسامة أية جريمة تتقرر لها، إذ أن توقيعها على الجاني يؤديه بشكل غير محدود، وكذلك عدم قابليتها للتجزئة، وعدم جدواها في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة.<sup>13</sup>

كما يعتبر عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو استجابة لرغبة وتوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عبرت في قرارها رقم: 44/128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر

1989 عن رغبتها في محاربة عقوبة الإعدام.<sup>14</sup> مستندة في ذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهو التوجه الغربي في فرض العقوبات.<sup>15</sup>

بينما لا يزال جانب كبير من الفقه يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، باعتبارها عقوبة لازمة في المجتمع لما تحققه من ردع عام، ويستند هذا الفريق في تأييده لعقوبة الإعدام إلى كونها ضرورة اجتماعية، وعقوبة عادلة، فهي الجزء المناسب واللازم لمواجهة الجرائم الخطيرة كالقتل، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

أما القول بعدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها فهو أمر مردود، إذ أن كل نظام اجتماعي يحتمل فيه الخطأ، وهذا يوجب الحذر في تقرير عقوبة الإعدام، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتوقي أي خطأ، فضلا على أن حدوث أي خطأ في الحكم لا يقتصر فقط حدوثه بشأن عقوبة الإعدام. وإنما يشمل كافة العقوبات السالبة للحرية إذ لا يمكن الرجوع فيها إذا ما تم تنفيذها.<sup>16</sup>

ونظرا لما تخلفه الجرائم الدولية من فظائع وأهوال ومذابح وحشية، وإبادة جماعية مروعة، وتصفية عرقية ودينية وأثنية لجنس بشري بأكمله، وتدمير لمدن وتشريد للملايين واغتصاب جماعي،... لجرائم يندى لها جبين البشرية، لذلك كان يتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يوجب عقوبة الإعدام على من تتم إدانته بارتكاب جرائم دولية<sup>17</sup>، تدخل ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن الإحالة المنصوص عليها في المادة 80 من النظام الأساسي والموسومة بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، والتي تقضي بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب. وهي إشارة واضحة إلى أنه يمكن تسليط عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية، إذا كان النظام القانوني للدولة التي يحاكم أمامها مرتكب هذه الجرائم يأخذ بعقوبة الإعدام.

فإذا كانت العدالة تقتضي القصاص بمعنى أن يعاقب الجاني بمثل فعله، وأن يشرب من ذات الكأس الذي سقاه للآخرين، فيقتل كما قتل ويُجرح كما جرح مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ  
وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>18</sup>.

لذلك فإن من أقدم على ارتكاب جرائم دولية أدت إلى إبادة جماعات بشرية بأكملها، وهانت عليه أرواح الآلاف من الضحايا الأبرياء، فالعدالة تقتضي أن يقتل آلاف المرات، و لما كان ذلك مستحيلا فإن عقوبة الإعدام تكون أهون وأخف العقوبات التي يمكن أن تسلط على هذا الوحش البشري.

### المطلب الثاني: العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه بأن تنال من ذمته المالية بالزيادة من عناصرها السلبية وهي الغرامة، أو بالانتقاص من عناصرها الايجابية وهي المصادرة.<sup>19</sup> وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعين من العقوبات المالية وهي الغرامة والمصادرة.

### الفرع الأول: فرض الغرامة:

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يخلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في التشريعات الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض.<sup>20</sup>

بعد أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عقوبة السجن على الشخص المدان أجاز لها النظام الأساسي أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.<sup>21</sup>

لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر المصادرة، أو أي أمر بالتعويض حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.<sup>22</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة عند تحديدها لقيمة الغرامة، تولي الاعتبار بصفة خاصة، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، على أن لا تتجاوز القيمة

الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.<sup>23</sup> كما أن للمحكمة أن تعطي للشخص المدان بغرامة مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، كما يجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة، أو على دفعات خلال تلك الفترة.<sup>24</sup>

ولدى المحكمة الخيار، عند فرض الغرامة، أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين السابقتين، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.<sup>25</sup>

وقد يثور التساؤل عن الحكم فيما إذا تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة المحكوم بها، لقد أجابت الفقرة الخامسة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بقولها " في حالة عدم تسديد الشخص المدان، الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 و222 ووفقا لأحكام المادة 109 الخاصة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.<sup>26</sup>

تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.<sup>27</sup>

كما تنبه المحكمة الشخص المدان بغرامة إلى أن عدم التسديد وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.<sup>28</sup>

## الفرع الثاني: أوامر المصادرة:

المصادرة هي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت، أو يخشى وقوعها، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل، أو هي عبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.<sup>29</sup>

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عقوبة المصادرة في المادة 2/77 (ب) منه التي تأمر بها المحكمة على الشخص المدان إضافة إلى عقوبة السجن، ومحل المصادرة عائدات المدان والأصول والممتلكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المقترفة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية، وتبين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخطوات الواجب إتباعها<sup>30</sup>:

1. في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر المصادرة، تستمع الدائرة وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76 والقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 63، والقاعدة 143، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي قد يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب الجريمة ومكانها.
  2. إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو أثناءها بوجود طرف ثالث حسن النية يبدو أنه له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة تخطر هذا الطرف الثالث بالمثل.
  3. يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.
  4. يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.
- ويجب أن يشتمل أمر المصادرة على ما يلي:

- تحديد هوية الصادر ضده.
- الأصول أو الأملاك و العوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.
- مكان وجود هذه الأملاك و العوائد المصادرة.<sup>31</sup>

جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر المصادرة عقوبة أصلية خلافا لما هو في المبادئ العامة للقانون الجنائي.<sup>32</sup>

**المبحث الثاني: تقرير العقوبة الجنائية الدولية:**

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتسليط الجزاء الجنائي اللازم إنزاله على مرتكبي الجرائم الدولية، كما يمكنها إعادة النظر في هذا الجزاء بمراعاة بعض الشروط الموضوعية والشكلية وذلك بتخفيف الجزاء الجنائي أو تشديده.

**المطلب الأول: تقدير العقوبة:**

تنص المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " تراعي المحكمة عند تقدير

العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يراعي القاضي عند تقديره للعقوبة عدة أمور، تأخذ في الحسبان

أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، كما يجب أن يراعي الضرر

الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وكذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل

التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان

والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.<sup>33</sup>

وعلاوة على العوامل المذكورة سابقا، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

**الفرع الأول: ظروف التخفيف: وهي من قبيل:**

أ. الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية لقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

ب. سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه

مع المحكمة.<sup>34</sup>

**الفرع الثاني: ظروف التشديد: وتتمثل في:**

أ. أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

ب. إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

ت. ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

ث. ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم.

ج. ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21 من النظام

الأساسي بـ CPI.

ح. أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.<sup>35</sup>

ويجوز للمحكمة إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.<sup>36</sup>

وجدير بالذكر أن المحكمة عند توقيع عقوبة السجن تقوم بخصم أي وقت، إن وجد، يكون قضاءه المدان سابقا بالاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز، فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.<sup>37</sup>

وإذا أدين شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية والتي لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.<sup>38</sup>

### المطلب الثاني : تخفيض العقوبة:

تنص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة حصريا حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المدان.<sup>39</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قضى الشخص المدان ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، فإنه يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في حكم العقوبة وذلك لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها، ويجب على المحكمة ألا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة سلفا.<sup>40</sup>

وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة، إلا أنه يتعين عليها مراعاة توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

1. الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المدان للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
2. قيام الشخص طوعيا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو بالمصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.
3. أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة.<sup>41</sup>

4. تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرفا حقيقيا عن جرمه.
  5. احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.
  6. ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
  7. أي إجراء يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسره من جراء الإفراج المبكر.
  8. الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه في السن.<sup>42</sup> كما يتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات شكلية، عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، حيث يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة، بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها.
- تعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز له أن يستعين بمحام مع توفير ما يلزم من ترجمة شفوية، ويدعو قضاة دائرة الاستئناف المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، ويدعون إلى الحد المستطاع المجني عليهم، أو ممثلهم القانونيين للحضور و المشاركة في جلسة المحاكمة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، كما يجوز في الظروف الاستثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف.<sup>43</sup>
- كما يتعين على قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة تبليغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.<sup>44</sup>

### خاتمة

ان الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجعلنا ندرك أن مبدأ تناسبية الجزاء الجنائي الدولي كان أكبر الغائبين، بالنظر إلى جسامة وخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وما تخلفه هذه الاعتداءات من أهوال ومجازر وخراب يندى لها جبين البشرية.

ولذلك نسجل مجموعة من النتائج التي نراها جديدة بالاعتبار:

إن إنشاء المحكمة الدولية خطوة في الطريق السليم من أجل تكريس العدالة الدولية، ومتابعة مجرمي الحرب ومرتكبي الأفعال الجرمية في حق الإنسانية.

إن ضبط القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية عملية

لمساعدة القضاء الدولي في تحديد المسؤوليات وتقرير الجزاءات المقررة على تلك الجرائم. عدم كفاية النصوص القانونية الواردة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإحاطة بمختلف الجرائم الدولية التي شهدت تطورا ملحوظا تبعا للأساليب والتقنيات المستحدثت في مجال ذلك. عدم تناسب الجزاءات المقررة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع مختلف الأفعال الجرمية المرتكبة، المصنفة بجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الأقليات الإسلامية في بعض دول العالم.

و عليه نسجل جملة من التوصيات و الإقتراحات الآتية:

1. عدم تحديد الجزاءات الجنائية الدولية تحديدا دقيقا، و الاكتفاء بسرد حزمة من الجزاءات في مقابل حزمة من الجرائم، دون ضبط الجزاء المناسب مع الجريمة المناسبة، مما يؤثر سلبا على مبدأ الشرعية الجزائية، و يعطي لقضاة المحاكم الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة جدا في تقدير الجزاء الجنائي.

2. تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتضمن عقوبة الإعدام لمن تثبت إدانته بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، ذلك أن الجرائم الجسيمة و النكراء التي تدخل في اختصاص المحكمة تقتضي أن تسلط عقوبة الإعدام على كبار المجرمين الدوليين لردعهم و ردع غيرهم فمن يقتل ألقا من بني جلدته في جرائم الإبادة الجماعية دون رحمة و لا شفقة فالعدل يقتضي أن يقتل ألف مرة، و لما كان مستحيلا فعل ذلك فيكفي أن يقتل مرة واحدة.

3. تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يقضي بعدم تقادم الجزاء الجنائي الدولي، كما هو الحال بالنسبة لتقادم الجرائم الدولية المنصوص عليه في المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هو الأمر الذي تأخر المشرع الجنائي الدولي في النص عليه، حيث لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أي نص باستبعاد تطبيق أحكام التقادم، كما جاءت كل النصوص الدولية التي تلتها خالية منه، وانتظر العالم إلى غاية 26 نوفمبر 1968 لتوقع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و جرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حين لم تشر هذه الاتفاقية إلى تقادم جريمة العدوان و جرائم الإبادة الجماعية.

## الهوامش:

1- Douglass w. Cassel: is a director of the notre dame law school center for civil and human rights. He has served a consultant to the united nations, the organization of American states, <http://Key wiki org>, Douglass w. Cassel.

تاريخ التصفح 15 فيفري 2015 على الساعة 16:00

2- إبراهيم زهير الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر الدولي، 2004، ص 184.

ما يلي: " يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. 3CPI- جاء في الفقرة الأولى من المادة 74 من نظام ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور. " انظر: موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

تاريخ الزيارة: 2022/06/10 على الساعة: 18:50

وانظر كذلك موقع: [https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

تاريخ الزيارة: 2022/06/10 على الساعة: 18:50

4- المادة 3/74 من نظام CPI، المصدر نفسه.

5- المادة 4/74 من نظام CPI، المصدر نفسه.

6- المادة 5/74 من نظام CPI، المصدر نفسه.

7- المادة 1/75 من نظام CPI، المصدر نفسه.

8- المادة 1/77 من النظام الأساسي CPI، المصدر نفسه.

9- عبد الستار الكبيسي، "العقوبات - دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" - دراسات قانونية، بيت الحكمة بغداد، العدد الأول، السنة الثانية، فيفري 2000، ص 89.

10- المادة 2/77 من النظام الأساسي لـ CPI، المصدر السابق.

11- رامي عمر ذيب أبو ركية، الجرائم ضد الإنسانية الأحكام الموضوعية والإجرامية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م، ص 495.

12- رميس بھنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر، ص 132.

13- Merle et Vitu, traité de droit criminel, problème généraux de la science criminelle, droit pénal général, TI, édition Cujas Paris, P.849 et suivants.

14- Karine Lescure, le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, Montchrestien, paris, 1994., p122.

15- وقعت 36 دولة أوروبية من 44 دولة عضو في مجلس أوروبا بتاريخ 4 أيار 2002 على بروتوكول أوروبي جديد يلغي عقوبة الإعدام في جميع الظروف حتى في زمن الحرب.

16- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، سبتمبر 2003، ص 198.

17- أمين مصطفى محمود، علم الجزاء الجنائي - الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 178.

18- محمد عبد المنعم عبد الغني، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص 439، 440.

19- الآية 45 من سورة المائدة.

20- رامي عمر ذيب أبو ركية، المرجع السابق، ص 178.

21- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، دون سنة النشر، ص 529.

22- المادة 2/77- أ من النظام الأساسي CPI، المصدر السابق.

- 23- القاعدة 1/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPI، انظر موقع: [https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part\\_ii\\_a\\_a.pdf](https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf) تاريخ الزيارة: 2022/06/10 على الساعة: 18:50
- 24- القاعدة 2/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPI، المصدر نفسه.
- 25- القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPI، المصدر نفسه.
- 26- القاعدة 4/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPI، المصدر نفسه.
- 27- القاعدة 5/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPI، المصدر نفسه.
- 28- القاعدة 6/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPI، المصدر نفسه.
- 30- القاعدة 17/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPI، المصدر نفسه.
- 31- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2001م، ص 235.
- 32- القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، انتظر: محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دارالشرق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005م، ص 202.
- 33- القاعدة 219 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية
- 34- عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 90 .30
- 35- القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPA، لامصدر السابق.
- 36- القاعدة 2/145- أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPA، المصدر نفسه.
- 37 القاعدة 2/145- ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPA، المصدر نفسه
- 38- القاعدة 3/145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPA، المصدر نفسه.
- 39- المادة 2/78 من النظام الأساسي لـ CPA، المصدر نفسه.
- 40- المادة 3/78 من النظام الأساسي لـ CPA، المصدر نفسه.
- 41- المادة 2/110 من النظام الأساسي لـ CPA، المصدر نفسه.
- 42- المادة 3/110 من النظام الأساسي لـ CPA، المصدر نفسه.
- 43- المادة 4/110 من النظام الأساسي لـ CPA، المصدر نفسه.
- 44- القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ CPA. انظر موقع:

[https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part\\_ii\\_a\\_a.pdf](https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf)

تاريخ الزيارة: 2022/06/10 على الساعة: 18:50